عصبة مع البنات عند الجمهور لا عنده وحجته انه تعالى قال
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت والولد يشمل الذكر والانثى
جميعا الا ترى انه تعالى لما حجب الام من الثلث الى السدس بالولد
استوى فيه الذكر والانثى وكذا في حجب الزوج من النصف الى
الربع والزوجة من الربع الى الثمن وايضا الباقي للعصبة والام
ليست بعصبة وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان الغير عصبة
والبنت ليست بعصبة فلو صارت عصبة معها لشاركتها في
الميراث ولا اجماع لا شاركتها في نصيبها وحجتنا ان المراد
بالولد الابن بدليل ما عطف عليه من قوله وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد فان المراد به الابن اتفاقا حتى ان الاخ يرث مع البنت
لكن يرد عليه انهما شرطان ذكرا في حادثتين وصرف احدهما
عن الظاهر لدليل لا يستلزم صرف الاخر ويجاب بان الشرط
واحد ولاحدى الحادثتين قلب الاخرى فان الميت هو الاخ والوارث
هو الاخت في الاول والثاني بالعكس وفيه نظر اذ يجوز ان
يشترط في ارث الاخت من الاخ انتفاء جنس الولد وفي ارث
الاخ من الاخت انتفاء خصوص الابن فيرث مع وجود البنت
لقوة سببه باعتبار وصف الذكورة ويؤيده ان النكرة المعادة
عين الاولى في الاغلب فالاولى ان يستدل بما مر من قول ابن مسعود
رضي الله عنه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فهو نص على ان الاخت عصبة مع البنت يؤيد
ذلك ان حالة انفراد الاخت عن الاخ اقوى من حالة اختلاطها
معه لانها حالة مزاحمة ومتى لا تحجب في حالة الاختلاط بالبنت

فان قلت

فان قلت توريث الكلالة مشروط بعدم الوالد والولد
مطلقا وتوريث الاخوات منه لقوله تعالى قل الله يفتيكم في
الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية قلنا الكلالة
مطلقة ومقيدة وفي المطلقة يشترط ما ذكرت وهي المذكورة
في توريث اولاد الام وفي المقيدة يشترط عدم الابن والاول كلالة
صورة ومعنى والثاني معنى لانه منقطع النسب لان اولاد
البنت ينسبون الى ابيهم لا الى الام لا صورة لوجود البنت فلكونه
كلالة معنى يرثه الاخوات لاب وام ولكونه غير كلالة صورة
لا يرثه اولاد الام ايضا وايضا لو لم يجعل الاخوات لاب وام عصبة
لزم ان يجعل الباقي للعم او لاولاده ولزم ترجيح اولاد جد الميت
على اولاد ابيه وقد ورد في الشرع عصوبة المراة فان المعتقة
عصبة معتقها ثم عصوبتها بنفسها لقرابة الاب ضرورة عدم
ترجيح ولد الجد على ولد الاب لا بالبنت والشافعي يوافقنا
في جميع ميراث الاخوة والاخوات الا في المسألة المشركة على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرت من
النصوص المذكورة في الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه كمل
الثلثان الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول علي وزيد وعامة الصحابة
رضي الله عنهم خلافا لابن مسعود رضي الله عنه لما روينا

Copyright King Saud University